

## قواعد الاحكام

[ 544 ] وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير إذا لم يوضع للقذف عرفاً ، أو وضعاً مثل: أنت ولد حرام ، أو لست بولد حلال ، أو أنت ولد شبهة ، أو حملت بك امك في حيضها ، أو قال لزوجته: لم أجذك عذراء ، أو قال له: يا فاسق ، أو: يا خائن ، أو: يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر ، أو: يا خنزير ، أو: يا وضيع ، أو: يا حقير أو: يا كلب ، وما أشبه ذلك ، وكذا لو قال له: أنت كافر ، أو زنديق ، أو مرتد أو غيره بشئ من بلاء الله تعالى مثل: أنت أجذم ، أو أبرص وإن كان به ذلك إذا كان المقول له من أهل الصلاح . وكذا كل ما يوجب الأذى . ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف سقط عنه التعزير إلا بما لا يسوغ (1) لقاءه به .

المطلب الثاني القاذف (2) ويعتبر فيه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد . فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملاً . ولا شئ على المجنون ، ولو كان يعتوره فقذف وقت إفاقته حد حداً تاماً . وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان ، فعلى العدم يثبت نصف الحد ، فإن ادعى المقذوف الحرية وأنكر القاذف عمل بالبينه ، ومع العدم قيل: يقدم قول القاذف عملاً بحصول الشبهة الدارئة للحد (3) ، وقيل: المقذوف عملاً بأصالة الحرية (4) . ولو ادعى صدور القذف حال إفاقته أو حال بلوغه قدم قول القاذف . ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ، ولا الغافل ، ولا الساهي ، والنائم ، والمغمى عليه ، وفي السكران إشكال ، فإن لم نوجب فالتعزير . \_\_\_\_\_ (1) في المطبوع زيادة " له " . (2) في المطبوع: " في القاذف " . (3) الخلاف: كتاب الحدود مسائل حد القذف م 52 ج 5 ص 407 . (4) المبسوط: كتاب الحدود فصل في حد القذف ج 8 ص 17 .